

وزارة المالية**قرار رقم ٢٧٤ لسنة ٢٠٢٥****وزير المالية**

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير إيجار الأراضي الزراعية لاتخاذه أساساً لتعديل ضرائب الأطيان؛ وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان؛ وعلى القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ بتبسيط الضريبة عن صغار ملاك الأراضي الزراعية؛ وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٣ بتقديم بعض الإعفاءات لصغار الملاك من ضريبة الأطيان الزراعية والضرائب والرسوم الإضافية الملحقة بها؛ وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن إيقاف العمل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان؛ وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن مد مدة إيقاف العمل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان؛ وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن مد مدة إيقاف العمل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان؛ وعلى القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٥ بشأن إيقاف العمل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان والتجاوز عن تحصيل ضريبة الأطيان التي استحقت خلال الفترة من أول أغسطس سنة ٢٠٢٤ حتى تاريخ العمل بالقانون؛ وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٣ بشأن مد مدة إيقاف العمل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان؛ وعلى قرارات وزير المالية أرقام ١٩٣ لسنة ٢٠١٨ و٣٦٢ لسنة ٢٠٢٠ و٥٣٣ لسنة ٢٠٢٣؛

قرار :

(المادة الأولى)

تبدأ مدة وقف العمل مؤقتاً بأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان اعتباراً من ٢٠٢٥/٢/٢٥ وتنتهي في ٢٠٢٦/٢/٢٤

(المادة الثانية)

تستمر إجراءات تحصيل ضريبة الأطيان المستحقة قبل ٢٠١٧/٨/١

(المادة الثالثة)

يستمر العمل باللجان المنصوص عليها بالمرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ المشار إليه بالنسبة لتقدير إيجار الأراضي الزراعية لاتخاذه أساساً لتعديل ضريبة الأطيان المستحقة قبل ٢٠١٧/٨/١

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُلغى ما يخالف أحكامه .

صدر في ٢٠٢٥/٧/١٤

وزير المالية

أحمد كجوك